الجمعة 12 ربيع الأول عام 1391 هـ الموافق 7 مايو سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

خسادج الجسسؤائو		فاخسل الجسنزائو		
سنة	6 اشهر	سنه	6 اشهر	
2·a 35	ر 20 د-ج	æ•a 24	E-3 14	النسطة الأصلية
	E-2 30	⋶∙୬ 40	و·» 24	النسخة الاصلية وترجبتهما
	سنة وده 35 وده 50	6 اشهر سنة 20 د٠ع	رسنة 6 اشهر سنة وده 35 وده 20 وده 24 وده 35 وده 30 وده 40	6 14 6 6 6 6 6 6 6 6 6

لحمن النسخة الأصلية : 25، دمج وغمن النسخة الأصلية وترجعتها 0,50 دمج له غمن الصدد للسنين السابقة (1962 لـ 1969) : 0,35 دمج وتسلم المهارس مجانبا للمشتركين م المطلوب منهم ارسال لفسائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بطالبهم م يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 دمج للمشار على اساس 3 دمج للسطر م

فهسرس

قسوانين واوامسسر

ـ أمر رقم 70 ـ 93 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون المسالية لسنة 1971 555 (استدراك)

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة اللولة الكلفة بالنقل

_ مرسوم رقم 71 _ 107 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الدولة المكلفسة بالنقييين ا

1971 يتضمن تعديل بعض أحكام القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1963 والمتعلق بلوحات التسجيل للسيارات • 556

وزارة الشؤون الخارجية

ـ مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وزارة العسسدل

_ مرسوم رقم 71 _ 108 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد منساصب 557 556 | المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة العدل 🖖 🔻 المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة قدمـاء المجاهدين •

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 71 ـ 117 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة البريد والمواصلات •

وزارة الشبيبة والريساضة

مرسوم رقم 71 ـ 118 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الشبيبة والرياضة •

كتابة الدولية للتغطيط

_ مرسوم رقم 71 _ 119 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين بكتابة الدولة للتخطيط •

قسرارات السسولاة

- قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن استرجاع القطع الداخلة في مخطط مسح الاراضي لوادي الزناتي الحاملية للارقام 387 و 388 و 380 و 190 والتي تبلغ مساحتها الاجمالية 10 آرات و 12 سنتيارا كانت مخصصة في السابق لمصلحة الطرق والجسور بموجب القانون المؤرخ في أول ابريل سنة 191 وبموجب مقرر الوالى العام رقم 423\$ المؤرخ في 5 مارس سنة 1931 قصد بناء فرع الاشغال العمرومية لروادي 564

ـ قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقار لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) لاستعماله محافظــة للشرطــــة •

_ قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الادراج من جديد ضمن أملاك الدولة لقطعة أرض مساحتها 2182 مترا مربعا تابعة للتجزئة القروية رقم 26 التي تبلغ مساحتها 4 هكتارات و 14 آرا و 37 سنتيارا وكانت قدمنحت في السابق للبلدية المختلطة سابقا لعين مليلة بموجب المرسوم المؤرخ في 11 يناير سنة 1886لجعلها سوقا ، وهذا قصد تخصيصها لوزارة الشبيبة والريادة والريادة الشبيبة

ـ قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1391 الموافــق 18 مارس سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة بالاغــواط في المكان المدعو قصر البزايم لازمة لتوسيع مدرســة • 564

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 71 ـ 109 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم الابتدائى والشانوى •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

_ مرسوم رقم 71 _ 110 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

وزاؤة الصحة العمومية

_ مرسوم رقم 71 _ III مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الصحة العميومية •

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 ـ 112 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الصناعة والطياقة •

وزارة السياحة

مرسوم رقم 71 ـ 113 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة السياحة • 559

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ مرسوم رقم 71 _ 114 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

وزارة التجسارة

مرسوم رقم 71 ـ 115 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنين والمكلفين بمهمة بوزارة التجارة • 560

_ قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1391 الموافق 2 مارس سنة 1971 يتضمن تحديد اسعار القهوة الخضراء والمحمصة • 561

وزارة قدمساء المجاهدين

س مرسوم رقم 71 ــ 116 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب

فوانين وأوامِــز

امر رقم 70 ـ 93 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون المـالية لسنة 1971 (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 109 الصادر بتاريخ 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 ·

الصفحة 1693 - العمود الثاني - المادة 34 - السطر السادس والسابع والثامن ٠٠

بدلا من:

ومستغلو المختبرات الطبية وبصفة عامة كل من يمارس مهنة حرة ، وذلك عند ما يكون نشاطهم خاضعا لنوعية أرباح المهن غير التجارية •

يقرأ ما يلي :

••• ومستغلو المختبرات الطبية عندما يكون نشاطهسم خاضعا لنوعية أرباح المهن غير التجارية وبصفة عامة كل من يمارس مهنة حرة •

ـ الصفحة 1696 ـ العمود الثاني ـ المادة 65 6

بدلا من :

اللدة 65: ان المنتجات الواردة في القائمة المذكورة بعده والتي كانت خاضعة لمعدل زائد فيه الرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج ، تخضع من الآن فصاعدا لمعدل عام وقدره 20 ٪ من هذا الرسم •

يقرأ ما يلي :

المادة 65: ان البضائع والمواد أو الاشياء غير الخاضعة لمعدل خاص للرسم الفريد الإجمالي على الانتاج (7 % أو 10 % أو 30 % أو 40 % أو 40 % أو 40 % من المعفاة صراحة من هذا الرسم ، تخضع لمعدل عام قدره 20 % من الرسم على الانتاج ٠

وتخضع على الخصوص لهذا المعدل العام المنتجات المبينة في القائمة أدناه والتي كانت خاضعة للمعدل المزاد فيه ، للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج •

_ الصفحة 1697 _ العمود الأول _ المادة 66 _ الجدول •

بدلا من:

06 ــ 07 : جذور المانبوك ومرنطة وستحلب والقلقــــاس الرومي والبطاطس الحلوة وغيرها وما أشبهها ٠٠٠٠٠٠

يقرأ ما يلي ؛

06 ــ 07 : جذور المانيوك والمرنطة والسحلب والقلقـــاس الرومي والبطاطس الحلوة وغيرها من العساقل المماثلة ٠٠٠.

_ الصفحة 1699 _ العمود الثاني _ الجدول ١٠

بدلا من:

06 _ 84 × Ex (كات انفجارية أو داخلية الاحتراق مجهزة بمكابس ومخصصة للمركبات أو الآليات الخاضعة لمعدل الرسم المزيد فيه ٠٠

يقــرأ ما يلي :

06 ــ 84 ــ تعركات انفجارية أو داخليـــة الاحتراق مجهزة بمكابس ومخصصة للمركبات أو الآليات الخاضعة لمعدل الرسم المزيد فيه الخاص ٠٠

ـ الصفحة 1706 ـ العمود الأول ـ المادة 87 ما

بدلا من:

المادة 87: تعدل المادة 33 مكرر من قانون الرسوم المفروضة على رقم الأعمال كما يلى :

. يقرأ ما يلي :

المادة 87: تعدل المادة 33 مكرر من قانون الرسوم المفروضة على رقم الأعمال وتتمم بالمواد 33 مكرر 3 ومكرر 4 ومكرر 5 كما يلى :

_ الصفحة 1710 _ الجدول _ في آخر العمـــود الرابع (تعليمات احصائية) •.

بدلا من:

86·06·01

إلى

81.06.98

يقرأ ما يلي ،

84.06.01

الى

84 • 06 • 98

(والباقي بدون تغيير) ١٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

هرسوم رقم 71 ـ 107 مؤرخ في 5 ربيع الاول عـام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والكلفين بمهمة بوزارة الدولة المكلفية بالمناسبة المناسبة المناسب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182.ورقم 70 ــ 53 المؤرخين ألم 18 من 1365 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين أسيس الحكومة ،

س وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم ما يلي 🛪

المادة الاولى: تحدث بوزارة الدولة المكلفة بالنقل المناصب لتاليـــة :

- منصب لمستشار تقنى مكلف بالمسائل الاقتصاديسة وخصوصا بتحضير ومناقشة العقود التجارية ،
- منصب لمستشار تقنى مكلف بالدراسسات فيما يخص
 المنشآت الاساسية للموانى، والمطارات ومحطات السكك
 الحديديـــة،
- منصب لمستشار تقنى مكلف بمتابعة تطبيق المخط ط الرباعي والتنظيم فيما يخص قانون الطيران ،
- ـ منصب لمكلف بمهمة مكلف بالابتكار والبحث في الميدان القانـــوني
- منصب لمكلف بمهمة مكلف بتفتيش الشركات والمنظمات الموضوعة تحت الوصاية •

المادة 2 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الم

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل منة 1971 ه

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنسسة 1971 يتضمن تعديل بعض احكام القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1963 والمتعلق بلوحات التسجيل للسيارات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

_ بمقتضى قانون السير ولا سيما المـــواد 99 و 100 و 102 منه ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1963 والمتعلق بلوحات التسجيل للسيارات ،

- وبعد الاطلاع على اللائحة المسادق عليها في المؤتمر المنعقد بخصوص المرور على الطرق بفينا في 8 نوفمبر سنة 1968 ولا سيما المادة 4 من ملحقه الثاني ،

_ وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ء

یقرر ما یلی 🖰

المادة الاولى: يرخص بالسير في الجزائر للسيارات المجهزة بلوحات تسجيل مكونة من مادة عاكسة •

المادة 2: ان احكام آخر المادة 2 من القرار المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1963 والمتعلق بلوحات التسجيل للسيادات تتم كما يلى:

« اذا كانت لوحة التسجيل للسيارات المسجلة في المجموعة العادية الجزائرية ، مكونة من مادة عاكسة ، فيجب ان تتضمن قعرا اصفر مع حروف وارقام سودا والنسبة للوحة الخلفية وقعرا رماديا وابيض مع حروف وارقام سودا والنسبة للوحة الامامية » •

المادة 3: ان لوحات التسجيل المصيرة عاكسة والخاصة بالمجموعات I للتسجيل الخاص و IT للتسجيل المؤقت و CD للسلك القنصلي و CD للسلك القنصلي و CD للتعاون التقنى ، تحتفظ بالالوان المفروضة بموجب القسرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1963 وبمختلف القرارات المتعلقة بهذه الاصناف من السائقين •

المادة 4: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 ه.

رابع بيطاط

هواري بومدين

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريــل سنة 1971 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

به بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلييين

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

_ وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين السيد محمد يزيد سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اللبنانية (بيروت) •

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 ابريل منة 1971 ·

هواری بومدین

وزارة العسدل

مرسوم رقم 71 ـ 108 مؤرخ فى 5 ربيسع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد منساصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة العسدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداه مرتباتهم ،

_ وبناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولالي : تحدث بوزارة العدل المناصب التالية :

- منصب لمستشار تقنى مكلف بالدراسات والابحاث في ميدان القانون الخاص ،
- ب منصب لمستشار تقنى مكلف بالدراسات والابحاث في ميدان القانون العام ،
- منصب لمكلف بمهمة يعهد اليه تنسيق وتنظيم الملتقيات وأيام الدراسات والاتصالات مع الأساتذة ومتابعة تطبيق البرامج فيما يخص التكوين •

المادة 2: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هسذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 ·

هواری بومدین

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 71 ـ 109 مؤرخ في 5 ربيع الاول عسام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد منساصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم الابتدائي والشسانسوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

به بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

_ وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تحدث بوزارة التعليم الابتدائى والثـانوى المناصب التـالية:

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم رقم 71 ـ 107 مؤرخ في 5 ربيع الاول عسام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد منساصب المستشارين التقنيين والكلفين بمهمة بوزارة الدولة الكلفية بالنقسيل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين لل يوليو سنة 1965 و 18 من 11 ربيع الاولى عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمنين جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين للحكومة،

س وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم ما يلي 🛪

اللحة الاولى: تحدث بوزارة الدولة المكلفة بالنقل المناصب التاليسية :

- ـ منصب لمستشار تقنى مكلف بالمسائل الاقتصاديــة وخصوصا بتحضير ومناقشة العقود التجارية ،
- منصب لمستشار تقنى مكلف بالدراسسات فيما يخص المنشآت الاساسية للموانئ والمطارات ومحطات السكك الحديدية ،
- منصب لمستشار تقنى مكلف بمتابعة تطبيق المخطط الم الرباعي والتنظيم فيما يخص قانون الطيران ،
- منصب لمكلف بمهمة مكلف بالابتكار والبحث في الميدان القانسوني
- منصب لمكلف بمهمة مكلف بتفتيش الشركات والمنظمات الموضوعة تحت الوصاية .

اللحة 2 1 يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل منة 1971 م

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنسسة 1971 يتضمن تعديل بعض احكام القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1963 والمتعلق بلوحات التسجيسل للسيارات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى قانون السير ولا سيما المـــواد 99 و 100 و 102 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1963 والمتعلق بلوحات التسجيل للسيارات ،

ـ وبعد الاطلاع على اللائحة المصـادق عليها في المؤتمر المنعقد بخصوص المرور على الطرق بفينا في 8 نوفمبر سنة 1968 ولا سيما المادة 4 من ملحقه الثاني .

_ وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ء

یقرر ما یلی :ا

المادة الاولى: يرخص بالسير في الجزائر للسيارات المجهزة بلوحات تسجيل مكونة من مادة عاكسة •

المادة 2: ان احكام آخر المادة 2 من القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1963 والمتعلق بلوحات التسجيل للسيارات تتمم كما يلى:

« اذا كانت لوحة التسجيل للسيارات المسجلة في المجموعة العادية الجزائرية ، مكونة من مادة عاكسة ، فيجب ان تتضمن قعرا اصفر مع حروف وأرقام سوداء بالنسبة للوحة الخلفية وقعرا رماديا وابيض مع حروف وارقام سوداء بالنسبة للوحة الامامية » •

المادة 3: ان لوحات التسجيل المصيرة عاكسة والخاصة بالمجموعات I للتسجيل الخاص و TT للتسجيل المؤقت و CT للسلك القنصلي و CD للسلك القنصلي و CT للتعاون التقنى ، تحتفظ بالالوان المفروضة بموجب القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1963 وبمختلف القرارات المتعلقة بهذه الاصناف من السائقين •

اللاة 4: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرار بالجزائر في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مــارس سنة 1971 ه.

رابع بيطاط

هواری بومدین

- ـ منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه دراسة الادوات الطبية وقوائمها ،
- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه دراسة وبرامج الحملات الوطنية للطب الوقائي والتنظيف •

المادة 2: يكلف وزير الصحة العمومية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

هواری بومدین

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 ـ 112 مؤرخ فى 5 ربيسع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمسة بوزارة الصناعة والطيساقية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى : تحدث بوزارة الصناعة والطاقة المنساصب التالمية :

- منصب لمستشار تقنى مكلف بمسائل البترول والطاقة ويمثل الوزير في المناقشات مع الشركات البترولية ،
- ـ منصب لمستشار تقنى مكلف بالابتكار الاقتصادى ومتابعة وتنسيق الدراسات الخاصة بالتنمية الصناعية ،
- ــ منصب لمستشار تقنى مكلف بتحضير كل المفاوضات مع بلد أجنبي أو منظِمة دولية والمشاركة فيها ،
- ح منصب لمستشار تقنى مكلف بأشغال التشريع والبحث والتحليل القانوني ،

- منصب لمستشار تقنى مكلف بتحضير الملفات المتعلقــة بالمناقشات والاجتماعات بين الوزارات حـول المســـائل الجمركية والتجارية والمـــالية ،
- منصب لمكلف بمهمة يعهد اليه الاتصال بمديريات الولايات وتنشيطها ومراقبتها ،
- منصب لمكلف بمهمة يعهد اليه تنسيق النقل ودراسة الاسعار الحقيقية للنقل لحساب الشركات ،
- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه الراقبة والتحريات المتعلقة بالسعر وانتاج الشركات الوطنية كما تعهد اليه الاصلاحات الوظيفية ،
- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه الشؤون العامة ومسائل اعادة ترتيب قدماء المجاهدين في القطاع الصناعي وكذا العلاقات مع المنظمات الوطنيسة •

المادة 2 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 -

هواری بومدین

وزارة السيساحة

مرسسوم رقم 71 ـ 113 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عسام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين عهمة بوزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ فى 25 رمضائل عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمسة واداء مرتباتهم ،

_ وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة السياحة المناصب التالية :

ـ منصب لمستشار تقنى مكلف بالمسائل الجيائية -

- منصب لستشار تقنى مكلف بالمسأئل الفندقية ،
- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه دراسة تسيير المؤسسات تحت الوصاية ،
- _ منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه العلاقات العمومية وتنسيق نشاط المؤسسات تحت الوصاية ،
- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه الاتصالات مع المنظمات الدولية (الاتحاد الدولى للهيئات الرسمية للسياحـــة والاتحادية العالمية لجمعيات وكالات الأسفار الخ ٠٠٠)
- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه متابعة تنفيذ العقرد المبرمة مع المكاتب الوطنية والاجنبية للدراسات والمشاركة في مفاوضاتها •

المادة 2: يكلف وزير السياحة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1391 ·

هواری بومدین

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسسوم رقم 71 ـ 114 مؤرخ في 5 ربيع الاول عسام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيسين والمكلفين بمهمسة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- _ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمسة واداء مرتباتهم ،
- وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، يرسم ما يلي :

اللدة الاولى : تحدث بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية المناصب التالية :

- _ منصب لمستشار تقنى مكلف بالمشاركة فى اعداد ووضع قانون جديد للعمل ،
- _ منصب لمستشار تقنى مكلف بالدراسات الخاصية بالاسعار والاجور والاتصال مع التصنيع لاجل القضاء على البطالة ،

- منصب لمستشار تقنى مكلف بدراسة الاتفاقات الدولية وتفسير وتطبيق الاتفاقات المصادق عليها في ميدان العمل واليد العاملة والشؤون الاجتماعية ،
- _ منصب استشار تقنى مكلف بالمشاركة فى اعداد ووضع سياسة العمل الصحي والاجتماعي وبدراسة مشكل الطفولة المتخلفة ،
- _ منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه المشاركة في اعــداد القانون الجديد للعمل ،
- _ منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه المشاركة في دراسة ووضع سياسة الاستخدام الكامل ،
- منصب لكلف بمهمة تعهد اليه العلاقات مع المنظمات الوطنية •

المادة 2: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 ·

هواری بومدین

وزارة التجــارة

مرسسوم رقم 71 ـ 115 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عسام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمسة واداء مرتباتهم ،

ـ وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة التجارة المناصب التالية :

_ منصب لمستشار تقنى مكلف بتطبيق السياسة الوطنية فيما يخص حركة النقل والترانزيت والمخازن وتسديد رسوم الجمرك ومسك السجل المركزى للتجارة ،

_ منصب لمستشار تقنى مكلف بالشؤون القانونية والجزارة والتشريع وتكوين الاطارات وتنظيم العمل ،

_ منصب لمستقبار تقنى مكلف بتطبيق السياسة الوطنية فيما يخص الخزن وتطبيق السياسة الوطنية في ميدان التبريد ووضع أسواق ذات الفائدة الوطنية ،

_ منصب لمستشار تقنى مكلف بوضع احتكارات جديدة للتسويق ،

منصب لمستشار تقنى مكلف باصلاح ووضع الهياكل
 مديرية الولايات والمكتب الجزائرى للنشاط التجارى
 اوفالاك ، والغرفة التجارية وقصر المعارض) ودراسة
 مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي ،

- منصب لمستشار تقنى مكلف بالعلاقات مع كتابة الدولة للتخطيط قصد متابعة تنفيذ المخطط الرباعي وتنسيــــق النشاطات في هذا الميدان ،

منصب لمكلف بمهمة يعهد اليه تعريب الادارة التجارية وتبسيط اجراءات السير وتسليم الوثائق الادارية (الرخص على الخصسوص) ،

_ منصب لمكلف بمهمة يعهد اليه الاعلام والنشر التجارى داخل البلاد وخارجها ،

_ منصب لكلف بمهمة تعهد اليه العلاقات مع الحزب والمنظمات الوطنية •

المادة 2: يكلف وزير التجارة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 ·

هواری بومدین

قرار مؤرخ في 5 معرم عسام 1391 الموافسيق 2 مارس سنة 1971 يتضمن تحديد اسعار القهوة الخضراء والمحمصة

ان وزير التجارة ،

_ بمقتضى الامر رقم 70 _ 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 112 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنيين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 ابريل سنة 1964 والمتعلق باسعار أنواع القهوة الخضراء والمحبصة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاسمار القصوى لبيع القهوة الخضراء

والمحمصة في مختلف مراحل الاستيراد والتحويل والتوزيع

أ _ سعر بيع القهوة الخضراء على حالتها الطبيعيـــة ، المستوردة من قبل المكتب الوطنى للتسويق : البيع بكمية تزيد على 5 أطنان : 490 د ٠ ج للقنطار ،

البيع بكمية تقل او تساوى 5 اطنان : 499 د.ج للقنطار .

وتشمل هذه الاسعار مصاريف التفريغ ورسوم الجمرك والرسم الفريد الاجمالي على الانتاج ونقل البضاعة الى متجو البائع بما في ذلك ربح تدخل المكتب الوطني للتسويق •

ب ـ سعر بيـع القهـاوة الخضراء المسحوقة على حالتها الطبيعية بما في ذلك جميع الرسوم:

البيع من قبل التاجر بالجملة : 503 د٠ج للقنطار ،

البيع من قبل التاجر بالتجزئة : 5,25 د٠ج للكلغ •

ج ـ سعر بيع القهوة المحمصة ، بما في ذلك جميع الرسوم :
 البيع من قبل المحمص الى التاجر بالجملة :

قهوة على شكل حبوب : القنطار في لفائف وزنهــــا 125 غــراما : 744 د ج ،

القنطار في لفائف وزنها 250 غراماً : 728 د ج •

قهـــوة مطحونة : القنطار في لفــائف وزنهــــا 125 غراما : 784 د ج ،

القنطار في لفائف وزنها 250 غراما : 768 د.ج •

قهوة غير ملففة : القنطار الواحد : 673 د٠ج ٠

 2) البيع من قبل المحمص أو التاجر بالجملة الى التاجر بالتجـــزثة:

قهوة على شكل حبوب : القنطار في لفائف وزنها 125 غراما : 754 دعج ،

القنطار فيي لفائف وزنها 250 غراما ٪ 7,38 د٠ج ٠

قهوة مطحونة : القنطار في لفائف وزنهـــا 125 غراما : 794 دعج ،

القنطار في لفائف وزنها 250 غراما : 778 د.ج • قهوة غير ملففة : القنطار الواحد : 683 د.ج •

3) البيع الى المستهلك:

قهوة على شكل حبوب : الكلغ في لفائف وزنها 125 غراما : 7,76 د٠ج ،

الكلغ في لفائف وزنها 250 غراما : 7,60 د.ج ٠

قهوة مطحونة : الكلغ في لفسائف وزنهسا 125 غراما : 8,16 د.م. ،

الكلغ َفي لفائف وزنها 250 غراماً : 8,00 د٠ج ٠

قهوة غير ملففة : الكلغ الواحد : 7،05 د٠ج 🐣

المادة 2: ان اسعار البيع الى التجار بالجملة والتجسار بالتجزئة المحددة فى المادة الاولى أعلاه ، يجوز الزيادة فيها عند الاقتضاء بقيمة النفقات العادية للنقل بالمعنى الصحيل المصروفة من مصنع أو مستودع البائع الى مستودع أو مخزن المشترى •

غير انه تمنع اضافة نفقات التسليم عند ما يتم داخـــل نفس البلدية •

اللَّادة 3: يمنع على المحمصين بيع القهوة الخضراء ٠

المادة 4: يلغى القرار المؤرخ في 18 ابريل سنة 1964 والمشار اليه أعلاه والمتعلق باسعار أنواع القهوة الخضراء والمحمصة ٠

المادة 5: يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبيـة ٠.

وحور بالجزائر في 5 محرم عام 1391 الموافق 2 مارس سنة 1971 •

عیاشی یاکر

وزارة قدماء الجاهدين

مرسبوم رقم 71 ـ 116 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عسام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمسة واداء مرتباتهم ،

ـ وبناء على اقتراح وزير قدماء المجاهدين ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى : تحدث بوزارة قدماء المجاهدين المناصب التالية :

_ منصب لمستشار تقنى مكلف بالمسائل الاجتماعيــة والاقتصادية وبالعلاقات مع المنظمات الوطنية ،

ـ منصب لمستشار تقنى مكلف بالشؤون القانونية ،

ـ منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه الشؤون الثقافية والنفسية التربوية ،

_ منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه اعادة ترتيب قدماه المجاهدين وتشغيلهم •

اللاة 2: يكلف وزير قدماء المجاهدين ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـوريـة الجـزائريـة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 •

هواری بومدین

وزارة البريد والمواصسلات

مرسسوم رقم 71 ـ 117 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عسام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيسين والمكلفين بمهمة بوزارة البريسد والمواصسلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنيز تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمـــة واداء مرتباتهم ،

ـ وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث بوزارة البريد والمواصلات المناصب التالية :

_ منصب لمستشار تقني مكلف بتنسيق الدراسات التقنية والبحث والتخطيط فيما يخص المواصلات الدخلية والدولية ،

_ منصب لمستشار تقني مكلف بتنسيق الدراسات الاقتصادية والمالية والتخطيط والتسعير في ميدان البريد ،

_ منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه البرمجة فيما يخص المواصلات الفضائية والمراقبة التقنية لمختلف المراكسين والتجهيزات ،

ـ منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه الشؤون القانونية .

اللاة 2: يكلف وزير البريد والمواصلات، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـوريـة الجـزائريـة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 ·

هواری بومدین

وزارة الشبيبة والريساضة

مرسوم رقم 71 ـ 118 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة السبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمـــة واداء مرتباتهم ،

_ وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الشبيبة والرياضة المناصب التالية :

_ منصب لمستشار تقنى مكلف بتحضير المبادلات والاتفاقات مع الدول الاجنبية ،

_ منصب لستشار تقنى مكلف بالتعريب،

_ منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه العلاقات مع البــــلاد العربــــة •

_ منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه العلاقات مع البلـدان الاشتراكية والعالم الثالث ،

_ منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه العلاقات مع بلدان أوروبا وأمريكا ،

المادة 2: يكلف وزير الشبيبة والرياضة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهلورية الجلزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 ·

هواری بومدین

كتابة الدولة للتغطيط

مرسسوم رقم 71 ـ 119 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عسام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين بكتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمسة واداء مرتباتهم ،

وبناء على اقتراح كاتب الدولة للتخطيط ،

يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: تحدث بكتابة الدولية للتخطيط المناصب التالية:

_ منصب لمستشار تقنى مكلف بمتابعة العقود الخاصة بالتعاون التقنى المتعددة والثنائية الاطراف •

ـ منصب لمستشـار تقنى مكلف بمسائل التخطيط التقنولوجي الصناعي ومتابعة الترقية التقنية الدولية وتطبيقها مع برنامج تنمية الاقتصاد الوطنى •

المادة 2: يكلف كاتب الدولة للتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 ·

هواری بومدین

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 20 شسوال عسام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن استرجاع القطع الداخلة في مخطط مسح الاراضي لوادي الزناتي الحاملسة للارقام 387 و 388 و 380 و 1900 والتي تبلغ مساحتها الاجمالية 10 آرات و 12 سنتيارا كانت مخصصة في السابق لمصلحة الطرق والجسور بموجب القانون المؤرخ في أول ابريل سنة 1910 وبموجب مقرر الوالى العام رقم 4423 المؤرخ في 5 مارس سنة 1931 قصد بناء فرع الاشغال العمومية لوادي الزناتي

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة تم استرجاع القطع رقم 387 و 388 و 380 الداخلة فى مخطط مسح الاراضى لوادى الزناتى (دائرة قسنطينة) قصد استغلالها والتى يبلغ مجموع مساحتها 10 آرات و 12 سنتيارا وكانت مخصصة فى السابق ، لمصلحة الطرق والجسور بموجب القانون المؤرخ فى أول ابريل سنة 1915 ، وبموجب مقرر الوالى العام رقم 4423 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1931 ، قصد بناء فرع الاشغال العمومية لوادى الزناتى •

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافسيق 20 يناير سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقار كوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) لاستعماله محافظية للشير طبية

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 صادر عن والى تيارت يخصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) عقار لاستعماله محافظة للشرطة ، واقع بتيسمسيلت ، نهج أول نوفمبر سنة 1954 ، يتكون من فيلاتين ذات طابق أرضى فقط ومحتويتين على يتكون من فيلاتين ذات طابق أرضى فقط ومحتويتين على عمد على هذا فان الكل قد حدد بوضوح فى دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار •

وان العقار المخصص والآيل الى الدولة بمقتضى الامر المــؤرخ في 6 مايو سنة 1966 كان ملكا للسيد شابوس •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى أستعماله للغرض المحدد اعداد •

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة سيام 1390 الوافيق 25 يناير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الادراج من جديد ضمن أملاك الدولة لقطعة أرض مساحتها 2182 مترا مربعا تابعة للتجزئة القروية رقم 26 التي تبلغ مساحتها 4 هكتارات و 14 آرا و 37 سنتيارا وكانت قدمنحت في السابق للبلدية المختلطة سابقا لعين مليلة بموجب المرسوم المؤرخ في 11 يناير سنة مسابقا سوقا ، وهذا قصد تخصيصها لوزارة الشبيبة والرياضية

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تم الادراج من جديد ضمن أملاك الدولة لقطعة أرض مساحتها 2182 مترا مربعا تابعة للتجزئة القروية رقم 26 التى تبلغ مجموع مساحتها 4 هكتارات و 14 آرا و 37 سنتيارا ، وكانت قد منحت فى السابق للبلدية المختلطة لعين مليلة سابقا بموجب المرسوم المؤرخ فى 11 يناير سنة 1886 لجعلها سوقياً ، وهذا قصد تخصيصها لوزارة الشبيبة والرياضة ،

وزيادة على هذا فان القطعة المذكورة قد عينت بكل وضوح وحددت بخط أحمر في محضر الاعتراف وفي المخطط المرفقين بأصل هذا القرار •

قرار مؤرخ فى 21 محرم عسام 1391 الموافسق 18 مارس سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة بالاغسواط فى المكان المدعو قصر البزايم لازمة لتوسيع مدرسسة

بموجب قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1391 الموافق 18 مارس سنة 1971 صادر عن والى الواحات تم التنازل مجانا لبلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 6 مكتارات تقريبا وواقعة بالاغواط فى المكان المدعو قصر البزايم ، تابعة للجزء « أ » من قطعة البدع ، وذلك قصد توسيع المدرسة الموجدودة بها .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصــــرفّ مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •